نفوذه

يضرب جنبهم في دخولهم في الدين وخروجهم منه بالسهم الذي لا يكاد يلاقيه شيء من الدم لسرعة نفوذه
تنبيهاً على انهم لا يتمسكون من الدين بشيء والقيل مصدر بمعنى القول اي كلهم قوم يحسنون القول
قوله لا يرجعون حتى يرتد السهم الى فوقه الفوق موضع الوتر من السهم اي لا يرجعون الى الدين
ابداً كما ان السهم لا يرجع على فوقه اذا رمي وهذا مثل قوله تعالى ولا يدخلون الجنة حتى يلج الجمل
في سم الخياط والخليقة جمع الخلائق يقال لهم خليقة الله وهم خلق الله ايضا وانما جمع بين الخلائق
والخليقة تاكيداً للمعنى الذي اراده وهو استيعاب اصناف الخلق ويحتمل انه اراد بالخليقة من خلق
وبالخلق من سيخلق قوله اولى بالله منهم قيل الضمير في منهم عايد الى الامة اي من قاتلهم من امتي فيما
ولي بالله من باقي امتي قوله سيماهم قال التحليق السيما العلامة والتحليق حلق الشعر والاولى
قيل هذا اشارة الى شعارهم الظاهرة ولا يدل هذا على ذم من يكثر الحلق فانه عليه السلام كما وصفهم
بالتحليق فقد وصفهم بكثرة الصلوة والصيام والحلق من جملة شعاير الله وسمت عبادة الصالحين
والشيء اذا كان محموداً في نفسه لا يصير مذموما بتشبث اهل الزيغ به قالوا وفي هذا الحديث ما وصفوا
بالصلوة والصوم فكانهم وصفوا بهما في حديث اخر وقيل يحتمل ان يراد به تحليق القوم واجلاسهم
حلقاً حلقاً قوله يشهد ان لا اله الا الله قيل هو صفة مميزة لمسلم لا كاشفة يعني اظهاره
الشهادتين كاف في حقن دمه قوله خرج محارباً بالله ورسوله يريد به قاطع الطريق اخ
فقاطع الطريق اذا اقتل نفساً قتل واذا جمع بين اخذ المال والقتل قتل ثم صلب وترك ثلاثة
ايام واذا لم يقصد منه الا تخويف الرفقة عزر بالحبس ونحوه واللام في لله صلة لان اسم الفاعل
عمله ضعيف فيقوى بها توكيداً او هو من قوله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله الاية وفي
بعض النسخ محارباً بالله فالباء زايدة في المفعول قوله او ينفى من الارض ذكر في تفسير الاية
ان معناه النفي من بلد الى بلد لا يزال يطلب وهو هارب فزعاً وقيل ينفى من بلده وقيل
معنى النفي ههنا الحبس قوله ان يروع مسلماً اي يخوفه قوله من اخذ ارضاً بجزيتها فقد
استقال هجرته بجزيتها صفة لارضا اي ملتبسة بجزيتها انما قال استقال هجرته لانه حط
منصبه بوضعه على نفسه صغار اهل الذمة باشترائه ارضا خراجية فيطالب بالخراج كما يطالب
اهل الذمة بالجزية قال الخطابي رح معنى الجزية ههنا الخراج ودلالة الحديث ان المسلم اذا اشترى
ارضا خراجية من كافر فان الخراج لا يسقط عنه هذا مذهب اصحاب الراي الا انهم لم يروا فيما
اخرجت من حب عشراً وقالوا لا يجتمع الخراج والعشر وقال عامة اهل العلم العشر عليه واجب فيما

اخرجته

اخرجته الارض من الحب اذا بلغ خمسة اوسق والخراج عند الشافعي رح على وجهين احدهما جزية والاخر بمعنى الكراء
والاجرة فاذا افتتحت الارض صلحاً على ان ارضها لاهلها فما وضع عليها من خراج فمجراه مجرى الجزية
التي تؤخذ من رؤسهم فمن اسلم منهم سقط ما عليه من الخراج كما يسقط ما على رقبته من الجزية ولزمه
العشر فيما اخرجته ارضه وان كان الفتح انما وقع على ان الارض للمسلمين ويؤدون عنها في كل سنة
شيئا فالارض للمسلمين وما يؤخذ منهم عنها فهو اجرة الارض فسواء من اسلم منهم او اقام على كفره فعليه
اداء ما اشترط عليه ومن باع منهم شيئا من تلك الارضين فبيعه باطل لانه باع ما هو للمسلمين وهذا
سبيل ارض السواد عند الشافعي رح قال الحافظ ابو موسى رح الحديث قد ورد في الصورة الاولى حيث
تكون الرقبة للكافر فاشتراها المسلم قوله ومن صغار كافر الى اخره تذييل وهو ان يعقب بما
يعم ويشتمل على المعنى السابق ويؤكده ولا محل له من الاعراب ههنا كذا ذكر قوله فاعتصم ناس منهم
بالسجود اي تمسك جماعة من تلك القبيلة بالسجود اذا راوا الجيش ولم يبال الجيش بسجودهم
فقتلوهم ظانين انهم يستعيذون من القتل بالسجود فلما بلغ ذلك النبي عليه السلام اوجب على
القاتلين نصف ديتهم قال الخطابي رح انما لم يكمل لهم الدية بعد علمه عليه السلام باسلامهم لانهم قد
اعانوا على انفسهم بمقامهم بين ظهراني الكفار وكانوا كمن هلك بجناية نفسه وجناية غيره
فيسقط حصة جنايته من الدية وفيه دليل على ان المسلم ان كان اسيراً في ايديهم وامكنه الخلاص
والانفلات منهم لم يحل له المقام معهم وان حلفوه ان لا يخرج كان الواجب عليه ان يخرج الا انه
ان كان مكرهاً على اليمين لم يلزمه كفارة قوله قال انا بريء اي قال النبي صلى الله عليه وسلم انا بريء
قيل يحتمل ان يكون المراد منه البراءة من دمه ويحتمل انه اراد به البراءة من موالاته قوله لا تتراءى
اي نارهما اي لا يسكن المسلم مسكن الكفار بحيث لو اوقدوا ناراً يرى كل طائفة نار اخرى ولكن
ينزل مع المسلمين في ديارهم كانه عليه السلام كره المقام في جوار المشركين لانه لا عهد لهم ولا امان
وقال ابو الهيثم في قوله لا تتراءى ناراهما اي لا يتسم المسلم بسمة المشرك ولا يتشبه في شكله
وهديه ولا يتخلق باخلاقه من قولك ما نار نعمك اي ما سمتها وقال ابو حمزة اي لا يجتمعان
في الاخرة لبعد كل واحد منهما عن صاحبه هكذا ذكره في الغريبين وقيل المراد بهما نار الحرب
اي نار الطائفتين مختلفتان فنار المسلمين تدعو الى الله ونار الكفرة تدعو الى الشيطان فانى
تتفقان فكيف يسكن المسلم في ديارهم قال في شرح السنة جعل الرؤية للنار ولا رؤية لها
ومعناه ان تدنو هذه من هذه كما يقال داري تنظر الى دار فلان قوله الايمان قيد الفتك

قال بعضهم ان رجلين يحتمل ان يكون سجودهم [illegible]